

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 358 @

ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد . لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر على الأصح والجرح كالتزكية فيما تقرر ، وفيما يأتي . .
خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة . أي بتزكية الشهادة في الأصح - أيضاً - . نظراً إلى أن الرواية شهادة فلا بد فيهما من العدد . .
وأشار بقوله : في الأصح - أيضاً - إلى أن اشتراط العدد في تزكية الشاهد فيه خلاف أيضاً ، والأصح ما جرى عليه المؤلف ، وهو الذي حكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، والهندي عن تصحيح الأكثرين ، ورجحه الإمام وأتباعه . وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره . وصححه النووي - أيضاً - وعليه جرى البرماوي في